



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز دراسة الطالبات
كلية الشريعة

صلاة المريض

إعداد:

سهى العمير

العام الجامعي:

١٤٢٨ - ١٤٢٧ هـ



المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فقد كلفت ببحث مسألة فقهية أثناء دراستي في كلية الشريعة في المستوى الرابع لمادة البحث، ووقع اختياري لهذا العنوان وقد بذلت وسعي في إعداد خطته وجمع مادته .

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن هذا الموضوع متعلق بالصلاة التي لها أهمية ومكانة عظيمة وكبيرة في الدين الإسلامي فهي الركن الثاني من أركانه وهي عماد هذا الدين القويم . ولا يخفى على أحد أن الصلاة هي آخر ما وصى به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لأهميتها ولمكانتها لا سيما أن العبادات تتعلق بها فهي أول ما يحاسب عيه العبد يوم القيامة فإذا صلحت صلح العمل كله وإذا فسدت فسد العمل كله . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة وأركانها و شروطها ومبطلاتها وإن من يسر الشريعة الإسلامية أنها خففت على أهل الأعذار من المسافرين و المرضى فأسقطت وخففت عنهم بعض هذه الأحكام وجعلت لكل منهم صفة تناسب حالته ووضعها وهذا ما سيتم بيانه في هذا البحث إن شاء الله عز وجل.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أهمية هذا الموضوع فهو متعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام وحاجة الناس إليه فإن أهمية الموضوع تزداد كلما كانت مسائله وأحكامه متعلقة تعلقاً مباشراً بواقع الناس وتلامس حياتهم اليومية وكذلك في صلاة المريض.
- ٢- اختلاف الأمراض من عصر إلى عصر وتطور الطب الحديث والمعدات والأجهزة وطرق العلاج فلا بد من الدراسة والتحقيق في هذا الموضوع.
- ٣- وجود من يفتي في هذه المسائل من العوام من غير علم وبصيرة.
- ٤- أن الصلاة فرض على المسلم خمس مرات يومياً ومن المعلوم أن المرض قد يطرأ على الشخص في أي لحظة ومن هنا جاءت أهمية العلم بأحكام صلاة المريض.

خطة البحث.

أولاً: المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

منهج البحث.

ثانياً: التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف المريض لغة.

المطلب الثالث: أحكام الطهارة المتعلقة بالمريض.

ثالثاً: المباحث والمطالب:

المبحث الأول: كيفية صلاة المريض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في صلاة المريض بحسب استطاعته، وفيه أربعة عشر مسألة:

المسألة الأولى: إذا عجز المريض عن القيام منفرداً ولكنه يستطيع القيام مستنداً أو متكأً أو تقوس ظهره حتى أصبح كالمنحني.

المسألة الثانية: إذا قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود .

المسألة الثالثة: إذا قدر المريض على القيام منفرداً ولم يقدر على القيام مع الجماعة .

المسألة الرابعة: إذا كان المريض بعينه وجع أو بخلقه خراج أو به جرح سائل وهو قادر على القيام والركوع والجلوس لكن قد لا يمكنه السجود فليل له إن صليت مستلقياً

أمكن مداواتك وبرئتك .

المسألة الخامسة: إذا افتتح المريض الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام .

المسألة السادسة: إذا قدر المريض على القيام أو على الركوع والسجود بعد ما شرع بالصلاة قاعداً أو مومياً.

المسألة السابعة: إذا عجز المريض عن القيام كلياً .

المسألة الثامنة: صفة جلوس المريض للصلاة.

المسألة التاسعة: كيفية ركوع وسجود المريض في حالة جلوسه للصلاة.

المسألة العاشرة: إذا عجز المريض عن القيام والقعود للصلاة.

المسألة الحادية عشر: صفة الاضطجاع

المسألة الثانية عشر: صفة الإيماء وما يتعلق به من أحكام

المسألة الثالثة عشر: حكم وضع وسادة ونحوها للركوع والسجود عليها.

المسألة الرابعة عشر: كيفية صلاة من لازمته النجاسة ويعجز عن إزالتها.

المطلب الثاني: في أحكام جمع المريض للصلاة والأدلة في ذلك.

المطلب الثالث: في كيفية استقبال القبلة للمريض، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: كيفية استقبال المريض القبلة وهو مضطجع على جنبه.

المسألة الثانية: كيفية استقبال المريض القبلة وهو مستلقي على ظهره.

المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة على المريض إذا لم يستطع المريض استقبالها ويتضرر من

ذلك أو لوجود أجهزة لا يمكن تحركه بوجودها عليه .

المبحث الثاني: سقوط الصلاة عن المريض، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: إذا كان المريض لا يستطيع الحركة أبد وعقله موجود ويعي الصلاة.

المبحث الثالث: قضاء الصلاة الفائتة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فوات الصلاة على المريض بإغماء أو مرض أو جنون يسير.

المطلب الثاني: حكم قضاء الصلوات إذا كان الإغماء بسبب مباح كالدواء والبنج والنوم ونحوه.

المبحث الرابع: حكم الجمعة والجماعة على المريض، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة المريض إذا كان يتضرر بإتيان الجمعة والجماعة.

المسألة الثانية: إذا برء المريض وقت صلاة الجمعة أو وقت أداء الجماعة للصلاة وقد صلى الظهر

قبل برؤه.

المسألة الثالثة: إذا حضر الجمعة والجماعة مريضاً تنعقد به أم لا.

المبحث الخامس: إمامة المريض.

المطلب الأول: في حكم إمامة المريض، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة خلف الأعمى.

المسألة الثانية: حكم الصلاة خلف الإمام إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس.

المسألة الثالثة: حكم الصلاة خلف الإمام إذا كان عاجزاً عن القيام ابتداءً .

المسألة الرابعة: حكم الصلاة خلف المضطجع للمأموم القائم أو القاعد.

المبحث السادس: في أحكام الجراح الطبية الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قبول قول الأطباء في استطاعة المريض على أداء العبادات.

المطلب الثاني: أحكام الجبيرة.

رابعاً: الخاتمة.

خامساً: الفهرس، وفيه:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس التراجم.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- ١- اقتصر عند ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة أجد لهم فيها قولاً.
- ٢- رتب المذاهب حسب التقدم الزمني فقدمت الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة في المسائل الخلافية.
- ٣- ذكرت الأقوال وأرفقت معها أدلتها ثم أذكر ما طرأ عليها من مناقشة وإجابة من العلماء إن وجد ذلك ثم أذكر اجتهادي في الإجابة عليها- إن وجد لدي- أو الإضافة عليها- إن وجد-.
- ٤- إذا اجتهدت في مناقشة بعض الأقوال أو أدلتها قلت و(يمكن أن يجاب) أو (و يمكن أن يناقش).
- ٥- الأقوال التي لم أجد لأصحابها أدلة اجتهدت ببيانها إن تيسر لي ذلك بقولي و(يمكن أن يضاف) وقد أترك ذلك.
- ٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- خرجت الأحاديث الواردة في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين خرجته وإذا كان في غيرهما أذكر درجة الحديث وأخرجه إن تيسر لي ذلك.
- ٨- ذكرت تراجم الأعلام من غير كبار الصحابة والأئمة الأربعة والمشاهير من الفقهاء.
- ٩- اعتمدت الفهارس المتعارف عليها.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الصلاة لغة وشرعاً.

تعريف الصلاة لغةً: الصلاة وسط الظَّهر منّا ومن كل ذي أربع، أو ما انحدر من الوركين ، أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، والثنية صلوان وجمعه صلوات و أصلاة، وصلى صلاة أي دعا ، والصلاة هي الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم^(١).

تعريف الصلاة شرعاً: هي التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم^(٢).

(١) ترتيب القاموس المحيط (٢/٨٤٧).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع (٤١٠/٤١١).

المطلب الثاني:

تعريف المريض لغة.

مأخوذ من المرض وهو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها. مرض مرضاً فهو مرض ، ومريض، و مريض، و مريض، جمعه في مراض ومرضى ومرضى أو المرض بالفتح للقلب خاصة أو كلاهما: الشك والنفاق والفتور والظلمة و والنقصان، وأمراضه: جعله مريضاً. وصار ذا مرض، والتمريض: التوهين وحسن القيام على المريض وأرض مريضة : ضعيفة الحال، وتمرض: ضعف في أمره، والممرض: المسقام^(١).

(١) ترتيب القاموس المحيط (٤ / ٢٢٩).

المطلب الثالث:

أحكام الطهارة المتعلقة بالمريض.

للمريض في الطهارة عدة حالات:

١- إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واحد للماء فوجب استعماله.

٢- إن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

٣- إن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله ماءً جازاً له التيمم، فإن كان لا يستطيع التيمم بيمه غيره، وإن لم يجد صلى على حاله، وإن تلوث بدنه، أو ملابسه، أو فراشه بالنجاسة ولم يستطع إزالتها أو التطهر منها جازاً له الصلاة على حالته التي هو عليها لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

٤- من به جروح، أو قروح، أو كسر، أو مرض إن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ومسح مكان الجرح مباشرة وإن لم يتمكن أو خاف ضرراً مسح فوق أو الجبيرة أو غطاء الجرح.

٥- إذا كان المريض في محل لم يجد ماءً، ولا تراباً، ولا من يحضر له الموجود منهما فإنه يصلي على حسب حاله، وليس له تأخير الصلاة عن وقتها.

٦- المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة التغابن، جزء من الآية رقم (١٦).

طاهراً إن تيسر له ذلك، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) وقوله ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، ويحتاج لنفسه احتياطاً يمنع انتشار النجاسة، أو الدم في ثوبه، أو جسمه، أو مكان صلاته^(٤).

(١) سورة الحج ، جزء من الآية رقم (٧٨).

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث (١٣٣٧).

(٤) ينظر: كيفية صلاة النبي عليه السلام ويليها أحكام صلاة المريض وطهارته ، لعبدالعزیز بن باز .

المبحث الأول:

كيفية صلاة المريض.

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول:

صلاة المريض بحسب استطاعته.

وفيه أربعة عشر مسألة:

المسألة الأولى: إذا عجز المريض عن القيام منفرداً ولكنه يستطيع القيام مستنداً أو متكأً دون ضرر أو تقوس ظهره حتى أصبح كالمنحني.

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: أن المريض إذا استطاع القيام متكأً أو مستنداً دون ضرر يخشاه أو تأخر شفاء ، لزمه القيام بالقدر المستطاع قال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٢) والمريض بهذه الحالة بوسعه القيام.

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢٠٠/١) ، الهداية للمرغيناني (٧٧/١) ، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٣/٢) -

(٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢) ، المجموع للنووي (٢٠٤/٤) ، الأم (٨١/١) ، المهذب للشيرازي (٣٣٢/١) ، المغني

لابن قدامة (٨٦/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢١/١) ، المبدع (٩٩/٢) ، الفروع لابن مفلح (٢) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٦).

٢/ قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ^(١): «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» ^(٢) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم تستطع» وهذا يستطيع القيام إن كان مستنداً فيلزمه ذلك مادام قادراً عليه.

القول الثاني: أن من قدر على القيام مستنداً لا يتعين عليه القيام إذا أمكنه الجلوس من دون استناد أما إذا لم يمكنه الجلوس مستقلاً فيلزمه ويتعين عليه القيام مستنداً وقال به المالكية ^(٣).
أدلتهم :

١/ قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(٤).

٢/ قوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ^(٥).

٣/ قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء» ^(٦).

ويمكن أن يناقش: أن المريض مادام قادراً على القيام مستنداً دون ضرر يخشاه أو تأخر شفاء فإن إزمه بذلك ليس فيه حرج عليه، وأما قوله ﴿إلا وسعها﴾ فإن المريض المستند بوسعه القيام مستنداً ، وأما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يستطيع القيام إن كان مستنداً فيلزمه. **والراجح:** قول الجمهور أنه يلزمه القيام مستنداً لقوة الأدلة ولقوة وجه الاستدلال بها ولسلامتها من المناقشة.

(١) هو الصحابي عمران بن حصين بن عبيد ، يكنى أبو نجيح الخزاعي ، وقد غزى مع النبي عليه الصلاة والسلام غير مرة وكان يتردد المدينة ولي القضاء بالبصرة ليفقههم، توفي سنة ٥٢ هـ. ينظر: السير للذهبي (٢/٥٠٨) .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١/١١١، ١١١٦، ١١١٥)، كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنبه، رقمه (١٠٦٦).

(٣) ينظر: الفقه المالكي وأدلته لحبيب طاهر (١/٢٤٩) ، مختصر الخرشني على مختصر سيدي خليل (١/٢٩٥) .

(٤) سورة الحج ، جزء من الآية ٧٨ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٦).

(٦) سبق تخريجه.

المسألة الثانية: إذا قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود .

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يومئ للركوع والسجود ويجوز له الإيماء قائماً ويجوز له قاعداً للركوع والسجود والقعود أفضل وهو قول الحنفية^(١).

واستدلوا :

١/ أن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود ونهاية الخضوع والخشوع فيها وإذا سقط الأصل في شرعية القيام سقط القيام .

٢/ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فأشبهت النافلة على الراحلة^(٢).

وأجاب جمهور العلماء عن الدليل الأول :

١/ أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

٢/ أن النافلة لا يجب القيام فيها فما سقط فيها تبعاً لسقوط الركوع والسجود.

أما جواب العلماء عن دليلهم الثاني فهو منقوض بصلاة الجنائز^(٣).

القول الثاني: يلزمه القيام فيكبر ويقرأ قائماً ويومئ للركوع من قيام ويومئ للسجود من جلوس إن كان يستطيع القعود فإن لم يكن يقع فيومئ من قيام وقال به جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

وأدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٥).

(١) ينظر: الاختيار للإمام أبي الفضل (٩٩/١) ، الهداية للمرغيناني (٧٧/١) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢) ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني (٧٥/١) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٠٢/١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٨٩/٢) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٦/١) ، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (٢٥٠/١) ، الأم للشافعي (٧٠/١) ، المهذب للشيرازي (٣٣٣/١) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٨/٢) .

(٤) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٦/١) ، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (٢٥٠/١) ، الأم للشافعي (٧٠/١) ، المهذب للشيرازي (٣٣٣/١) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠٤/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٨/٢) ، الفروع لابن مفلح.

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٣٨ .

- ٢ / قوله عليه الصلاة والسلام: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).
- ٣ / «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وهو يستطيع القيام فلزمه ذلك.
- ٤ / لأن القيام ركن يستطيع القيام به فلم يسقط عنه بالعجز عن غيره^(٣).
- الراجع: القول الثاني وهو قول الجمهور بأن يلزمه القيام.

(١) سبق تخريجه صفحة (٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقمه (١٣٣٧).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المسألة الثالثة: إذا قدر المريض على القيام منفرداً ولم يقدر على القيام مع الجماعة .

اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي مع الجماعة وهو قول مذهب الحنفية وقال به بعض حنابلة^(١).

أدلتهم :

١/ المصلحة مع الجماعة أكثر أجراً من القيام لأن صلاة الجالس نصف صلاة القائم والجماعة فيها سبعة وعشرين ضعفاً على صلاة المنفرد.

٢/ لأن الصحيح والمعافى يصلي قاعداً خلف الإمام لأجل المتابعة والجماعة فالمريض من باب أولى^(٢).

٣/ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين يديه وهو يهادى بين الرجلين»^(٣).

القول الثاني: أن يصلي منفرداً وإن صلى مع الجماعة جاز له ذلك لكن الأولى له أن يصلي قائماً منفرداً وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة^(٤).

الدليل: أن القيام ركن ولا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه أما الجماعة فليست ركن^(٥).

القول الثالث: التخيير وعليه أكثر الحنابلة^(٦).

الدليل: أنه يفعل في كل منها واجب ويترك الآخر فيخبر أيهما يفعل وأيهما يترك^(٧).

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٧٧/١) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢) ، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٢) ، المغني لابن قدامة (٨٦/٢) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥١٥ - ٥١٦) ، كتاب الصلاة ن باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، رقم الحديث (٦٥٤) .

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٨١/١) ، المجموع للنووي (٤/٢٠٣) ، المهذب للشيرازي (١/٣٣٢) ، المحرر (١/١٢٥) .

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٢) .

(٧) ينظر: المراجع السابقة .

المسألة الرابعة: إذا كان المريض بعينه وجع أو بحلقه خراج أو به جرح سائل وهو قادر على القيام والركوع والجلوس لكن قد لا يمكنه السجود فليل له إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وبرئتك .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يجوز له الصلاة مستلقياً وهو قول الحنفية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة^(١).
أدلتهم :

١/ دلت الأخبار على جواز ترك الصوم لأجل المرض وجواز ترك الوضوء إذا لم يجد ماء إلا بزيادة على ثمن المثل صوتاً لماله وعلى جواز الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في الثياب والبدن وجاز ترك القيام إتباعاً للإمام المريض ولا ينقص الضرر في فوات البصر على الضرر في هذه الحالات.

٢/ لأنه يخاف الضرر من القيام أو السجود فأشبهه المريض^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز له الصلاة مستلقياً وهو قول المالكية وبعض الشافعية^(٣).
أدلتهم:

١/ حديث ابن عباس رضي الله عنه لما وقع في عينه الماء فليل له : (أنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتاه)^(٤).

أجاب الجمهور على هذا الاستدلال :

أن حديث ابن عباس رضي الله عنه إن صح فيحمل على أن الخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو ويحمل أيضاً على أنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهولاً بخلاف مسألتنا هذه^(٥).
الراجح: هو القول الأول بأنه يصلي مستلقياً لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

(١) ينظر: شرح فتح القدير للمرغيناني (٧/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢)، المغني (٨٩/٢) لابن قدامة ، المبدع لابن

مفلح (١٠٢/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢٢/١) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠٧/٤)

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٨/١) ، الخرشبي على مختصر سيدي خليل (٢٩٩/١) ، المجموع شرح المهذب

لننووي (٢٠٧/٤) ، المهذب للشيرازي (٣٣٣/١).

(٤) رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى ورواه بإسناد صحيح عن عمر بن دينار (٣٠٨/٢ - ٣٠٩) .

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢٠٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٩/٢) ، المبدع لابن مفلح (١٠٢/٢) .

المسألة الخامسة: إذا افتتح المريض الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام .

اتفق العلماء وأصحاب المذاهب الأربعة على أن المريض في هذه الحالة: يتم صلاته قاعداً يركع ويسجد وإن لم يقدر فيومئ بحسب ما يستطيع فعله^(١).

أدلتهم :

١/ قوله عز وجل: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٢).

٢/ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

٣/ قوله صلى الله عليه وسلم: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»^(٤).

٤/ لأنه بنى الأدنى على الأعلى فصار كالإقتداء ، أي أن هذا المريض قد بدأ بالأعلى وهو القيام ثم لم يستطع فجلس والجلوس أدنى من القيام فكان بنى الأدنى وهو القعود على الأعلى وهو القيام أي جلس بعد ما افتتح الصلاة وهو قائم فصار كالإقتداء أي كأنه مأموم بإمام قد جلس فجلس خلفه اقتداءً به^(٥).

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٧٧/١)، كشف الحقائق للأفغاني (٧٥/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢)، المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٦/١)، الأم للإمام الشافعي (٨١/١)، المهذب للشيرازي (٣٣٤/١)، المبدع (١٠١/٢).

(٢) سورة البقرة ن جزء من آية رقم (٢٨٦).

(٣) سورة الحج ، جزء من آية رقم (٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

المسألة السادسة: إذا قدر المريض على القيام أو على الركوع والسجود بعد ما شرع بالصلاة قاعداً أو مومياً.

هناك قولان في المسألة وبيانهما:

القول الأول: قد فرق الحنفية بين المومئ إذا خف أو صح وبين القاعد إذا خف أو صح: فإذا صح يجب أن يستأنف الصلاة^(١).

دليلهم:

١/ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع والقائم بالمومئ فكذلك هنا^(٢).

أما إن كان قاعداً فصح فإنه يتم الصلاة ودليلهم:

١/ لجواز اقتداء القائم بالقاعد فكذلك هنا^(٣).

وخالفهم في ذلك محمد^(٤) صاحب أبي حنيفة وقال أنه يستأنف الصلاة^(٥).

دليله:

١/ لأن تحريمه المريض لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة فلم يبين صلاته على ما انعقدت تحريمته عليه^(٦).

القول الثاني: يتم صلاته وينتقل وجوباً للحالة الأعلى التي يستطيعها وإن لم ينتقل مع استطاعته تبطل صلاته وهو قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة^(٧).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢) ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني (٧٥/١) ، الهداية للمرغيناني

(٧٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٠٠/١) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الهامش السابق.

(٤) هو محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني ، يكنى بأبي عبدالله الشيباني الكوفي ، صاحب أبو حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتم الفقه على يد القاضي أبي يوسف وأخذ عن الشافعي ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، توفي سنة ١٨٩ هـ بالري . ينظر: السير للذهبي (٩/١٣٤-١٣٦) .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢) ، كشف الحقائق للأفغاني (٧٥/١) ، الهداية للمرغيناني (٧٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٠٠/١) .

(٦) ينظر: المراجع السابقة .

(٧) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٦/١) ، مختصر الخريشي (٢٩٨/١) ، الأم للشافعي (٨١/١) ، المجموع للنووي (٤/٢٠٧) ، المغني لابن قدامة (٨٨/٢) ، البدع لابن مفلح (١٠١/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢٢/١) .

أدلتهم:

١/ لأنه يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز وجميعها قائماً عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائماً عند القدرة.

٢/ لأن المبيح للقعود أو الاستلقاء هو العجز وقد زال العذر المبيح.

٣/ لأن ما صلى وهو في الحالة الأدنى كان لعذر موجود فجاز الإتمام عليه. فمثلاً: لو قرأ الفاتحة قاعداً ثم قدر على القيام فيقوم ويركع ولا يعيد قراءة الفاتحة فيتم صلاته ولا يعيد منها شيء^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة .

المسألة السابعة: إذا عجز المريض عن القيام كلياً .

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة على أن المريض إذا عجز عن القيام فإنه يصلي قاعداً يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أو أحدهما فإنه يومئ مكانه و يجعل السجود أخفض من الركوع^(١).

الدليل:

١/ قوله تعالى: ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٢).

٢/ قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٣).

٣/ حديث أنس رضي الله عنه: (سقط الرسول صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش^(٤) شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعوداً)^(٥).

٤/ قوله صلى الله عليه وسلم: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»^(٦).

٥/ لأن التكليف بقدر المستطاع^(٧).

(١) كشف الحقائق للأفغاني (٧٤/١) ، الهداية للمرغيناني (٧٦/١) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٩٨/١) ، المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٦/١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٣/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (١٠٢/١) ، الأم للإمام الشافعي (٨٠/١) ، المهذب للشيرازي (٣٣٢/١) ، المجموع للنووي (٢٠١/٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢١/١) ، المغني لابن قدامة (٨٦/٢) ، المبدع لابن مفلح (٩٩/٢).

(٢) سورة الحج جزء من الآية (٧٨) .

(٣) سورة التغابن جزء من الآية رقم (١٦) .

(٤) جحش أي خدش وجرح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/٢) ، كتاب التقصير ، باب صلاة القاعد رقم الحديث (١٠٦٣) . ومسلم في باب: إتمام المأموم بالإمام من : كتاب الصلاة ، صحيح مسلم (٣٠٨/١) رقمه (٤١١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: كشف الحقائق للأفغاني (٧٤/١) ، الهداية للمرغيناني (٧٦/١) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٩٨/١) ، المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٦/١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٣/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (١٠٢/١) ، الأم للإمام الشافعي (٨٠/١) ، المهذب للشيرازي (٣٣٢/١) ، المجموع للنووي (٢٠١/٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢١/١) ، المغني لابن قدامة (٨٦/٢) ، المبدع لابن مفلح (٩٩/٢).

المسألة الثامنة : صفة جلوس المريض للصلاة.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال وبيانها كالآتي :

القول الأول: يصلي متربعاً وهو قول بعض الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

دليلهم:

١/ أن جلوس المتربع لا فرق بينه وبين جلوس المشاهد للصلاة^(٢).

القول الثاني: يصلي مفترشا وهو رواية عن أبي حنيفة وبعض أصحابه وقول الشافعية^(٣).

دليلهم:

١/ أن التربع هو قعود العادة والافتراش هو قعود العبادة^(٤).

القول الثالث: يصلي بحسب حاله واستطاعته وهو رواية عند أبي حنيفة^(٥).

الأدلة:

١/ لأن عذر المريض يسقط عنه الأركان فمن باب أولى الهيئات.

٢/ لأن ذلك أيسر على المريض أن يصلي كيفما استطاع.

٣/ لأن الأركان سقطت لتعسرهما على المريض فكذلك الهيئات^(٦).

ويمكن أن يضاف : أن النصوص جاءت عامة في القعود للصلاة ولم تتعرض لكيفيته فلا وجه لتخصيصها بهيئة معينة دونما مخصص .

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٨٩/٢)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٧/١) ، بداية المجتهد لابن رشد

(٢) (٣٤٣/١) ، مختصر الخرشي (٢٩٦/١) ، الكافي لابن قدامة (١٠٢/١) ، المبدع لابن مفلح (٩٩/٢) ، الفروع لابن

مفلح (٤٥/٢) .

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٩٠/٢) ، المهذب للشيرازي (٣٣٢/١) ، المجموع للنووي (٢٠٢/٤) .

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٩٠/٢) .

(٦) ينظر المراجع السابقة.

المسألة التاسعة: كيفية ركوع وسجود المريض في حالة جلوسه للصلاة.

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول:

أما ركوع الجالس للصلاة فصفته: أن ينحني قدر ما يجازي جبهته وراء ركبتيه من الأرض وهذا أقله وأكمله أن ينحني بقدر ما يجازي بجبته موضع السجود وإن قدر زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار على الكمال لتمييز عن السجود ، أما السجود فهو كسجود القائم إن استطاع فإن لم يستطع قرب جبهته من الأرض قدر طاقته .

فإن لم يستطع الركوع والسجود بهذه الطريقة فيومئ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ليقع الفصل بينهما فيجب أن يقرب جبهته للأرض في حال الإيماء للسجود قدر ما يطيق ، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

١/ قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

٢/ قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فأسجد وإلا فأوم برأسك»^(٣).

القول الثاني:

إذا أراد الركوع فيضع يديه على ركبتيه ويومئ ، وإذا أراد السجود فيغير جلسته وذلك بشني رجله إذا أومئ للسجود ، أما إذا جلس يتشهد أو بين السجودتين جلس كما يجلس الصحيح إن قدر فإن لم يقدر فيسقط ويصلي على ما يمكنه ولا إعادة عليه ، وهو قول المالكية^(٤).

الراجح: القول الأول وهو المعمول به الآن.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/١) ، الاختيار للموصلية (٩٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/١) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠١/٤) ، المهذب للشيرازي (٣٣٢/١) ، الفروع لابن مفلح (٤٥/٢-٤٦) ، المبدع لابن مفلح (١٠٠/٢) ، المعني (٨٧/٢) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث حسن أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٦/٢) والطبراني في المجمع (١٤٨/٢) .

(٤) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٧/١) ، الخرشبي على مختصر سيدي خليل (٢٩٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكية (٢٠١/١) .

المسألة العاشرة: إذا عجز المريض عن القيام والقعود للصلاة.

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة على أن المريض إذا عجز عن القيام مستقلاً و مستنداً وعجز عن القعود استقلالاً واستناداً فإنه يجوز له في هذه الحالة الاضطجاع^(١).
أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٢).

٢/ «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢١٢/١) ، شرح فتح القدير للسيواسي(٤/٢) ، المدونة الكبرى للإمام مالك(٧٧/١) ، بلغة السالك للصاوي (٢٧١/١)، المهذب للشيرازي(٣٣٣/١)، المجموع للنووي(٢٠٧/٤) ، الأم للشافعي(٨١/١)، المغني لابن قدامة (٨٦/٢) ، المبدع لابن مفلح(١٠٠/٢) .
(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية(٢٨٦).
(٣) سبق تخريجه .

المسألة الحادية عشر: صفة الاضطجاع.

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن يستلقي المريض على ظهره، وهو قول الحنفية وهذا هو الأفضل عندهم^(١).
دليلهم:

١/ أن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة أي يقع إيماءه على جهة الكعبة^(٢).
القول الثاني: أن يصلي المريض مستلقياً على جنبه والأيمن أفضل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر فإن لم يستطع فعلى ظهره، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).
أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٤).
٢/ قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢٠١/١)، المبسوط للسرْحسي (٢١٢/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/٢)، الاختيار للموصلي (٩٨/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٧/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٧١/١)، الفقه المالكي (٢٤٩/١)، الأم للشافعي (٨١/١)، المهذب للشيرازي (٣٣٣/١)، المجموع للنووي (٢٠٧/٣)، المغني لابن قدامة (٨٦/٢)، المبدع لابن مفلح (١٠٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٢١/١).

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (١٩١)، وقد ذكر الضحاك في تفسيره أنها لبيان حال المريض في أداء الصلاة بحسب حاله واستطاعته.

(٥) سبق تخريجه.

المسألة الثانية عشر: صفة الإيماء وما يتعلق به من أحكام.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الإيماء يكون بخفض الرأس فأن لم يستطع فلا يومئ بعينه ولا بجأبيه ولا بقلبه فتسقط عنه الصلاة، وهو قول الحنفية^(١).

أدلتهم:

١/ لأن فرض السجود لا يتأدى بالعين أو غيرها فلا يجوز الإيماء بها بخلاف الرأس.

٢/ لأن الإيماء بالقلب يقوم مقام فعل الجوارح^(٢).

القول الثاني: أن الإيماء يكون بخفض الرأس فأن لم يستطع فإنه يومئ بطرفه فان لم يستطع فبقبله وذلك باستحضار أفعال الصلاة، وقال به بعض الحنفية^(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

أدلتهم:

١/ أن الإيماء بالقلب تتأدى به بعض الفروض وهي النية والإخلاص واستحضاره بالأفعال من الركوع والسجود وغيرها.

٢/ أن الإيماء بالطرف يلزمه إن استطاع عليه ثم إن لم يستطع فبالقلب فهو يستطيع استحضار الأفعال بالقلب فهنا يلزمه ذلك لمقدرته عليه ولا تسقط الصلاة عنه مادام يعقل النية وما دام مسلماً بالغاً عاقلاً^(٥).

الراجح: القول الثاني وهو قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها .

(١) ينظر: الاختيار للموصلي(١/٩٩) ، المبسوط للسرخسي(١/٢١٦) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي(٢/١٩٢) ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني(١/٧٥) ، تبين الحقائق للزيلعي(١/٢٠٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال به زفر والحسن بن زياد من الحنفية ، ينظر المبسوط للسرخسي(١/٢١٧) ، الاختيار للموصلي(١/١٠٠).

(٤) ينظر: الخرشبي على مختصر سيدي خليل(١/٢٩٩) ، الفقه المالكي للحبيب طاهر(١/٢٥٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٢٠٢) ، المهذب للشيرازي(١/٣٣٣) ، المجموع للنووي(٤/٢٠٦) ، المغني لابن قدامة (٢/٨٨) ، المحرر في الفقه لأبي البركات(١/١٢٦) ، الإنصاف للمرداوي(١/٣٢٢) .

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المسألة الثالثة عشر: حكم وضع وسادة ونحوها للركوع والسجود عليها.

اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز السجود على الوسادة دون غيرها في حالة الإيماء للسجود أما إذا سجد عليها ولم يومئ بأن يحرك رأسه فإن ذلك لا يجوز وهو قول الحنفية^(١).
أدلتهم:

١/ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك»^(٢).

٢/ وعن جابر قال: عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٣).

٣/ دليل جواز الوسادة: لما روي عن أم سلمة أنها كانت تشكو من رمد في عينها فتسجد على المرفقة في صلاتها فجوز لها رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك^(٤).

القول الثاني: لا يرفع إليه شيء وإن رفع إليه شيء فلا يجزئه ذلك، وهو مروى عن ابن عباس وانس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم^(٥)، وهو قول المالكية والحنابلة^(٦).
دليلهم:

لأنه يسجد على ما هو حامله فأشبهه لو سجد على يديه^(٧).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٩٤/٢)، كشف الحقائق للأفغانى (٧٤/١)، المبسوط للسرخسى (٢١٨/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره في شرح القدير (٤/٢)، أخرجه البيهقي، حديث صحيح ينظر: تمام المنة للألباني (٣١٤) رقمه (٢٧٣).

(٤) رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٣٠٧/٢).

(٥) نسبه إليهم ابن قدامة في المغني (٨٧/٢).

(٦) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٧٨/١)، الفقه المالكي وأدلته للحبيب طاهر (٢٥٠/١)، المغني لابن قدامة (٨٧/٢).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثالث: لا يرفع عليه شيء وإن رفع فإن صلاته تجزئه ، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة ومنهم الإمام أحمد^(١).

دليلهم:

١/ روي عن أم سلمة أنها كانت تشكو من رمد في عينها فتسجد على المرفقة في صلاتها فجوز لها رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك^(٢).

الترجيح: القول الثالث لأن أدلة الأقوال ضعيفة لكن القول الثالث فيه جمع للأقوال وفيه تيسير على المريض وذلك بأن الصلاة مجزئه إذا رفعها .

(١) ينظر: الأم للشافعي ٨١/٠١ ، المجموع للنووي (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٨٧/٢) ، الكافي لابن قدامة (٤٦/٢) .
(٢) سبق تخريجه .

المسألة الرابعة عشر : كيفية صلاة من لازمته النجاسة ويعجز عن إزالتها.

اتفق العلماء على أن المريض في هذه الحالة يصلي على حاله ويغفر له خروج هذه النجاسة وملازمتها له كمن به سلس البول أو جرح سائل^(١).

الدليل:

١/ قياساً على المستحاضة فإنها تصلي وتصوم رغم ملازمة النجاسة لها^(٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٥/١) ، شرح فتح القدير (٨/٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢) ، بلغة السالك للصابوي (٧٠/١) ، المحرر في الفقه لأبي البركات (١٢٦/١) ، الكافي لابن قدامة (٤١٧/١) ، السراج الوهاج لمحمد القمراوي (٥٥/١) ، المهذب للشيرازي (٤٦/١) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني:

في أحكام جمع المريض للصلاة والأدلة في ذلك.

يجوز للمريض جمع الصلاة إذا خاف أن يغلب على عقله أو تشتت حاله ويراعى الأرفق بنفسه فمثلاً من كان يحم في وقت الثانية قدمها للأولى أو من كان يحم في وقت الأولى أخرها للثانية ، وإذا كان يصلي الراتبة فانه في وقت التقديم للظهر والعصر يصلي الراتبة ثم الظهر ثم الراتبة ثم العصر ن وهذا عند المالكية الشافعية والحنابلة^(١).

واشترطوا شروطاً للتقديم:

١/ نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى .

٢/ المولاة .

٣/ أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين^(٢).

الأدلة:

١/ حديث ابن عباس قال: (جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)^(٣).

٢/ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الإستحاضة^(٤).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي (٢٠٢/١) ، سراج السالك للجعلي (١٦٠/١) ، بلغة السالك للساوي (١٧٥/١) ، المهذب للشيرازي (٤٥/١) ، شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (٢٤٥/١) ، المغني لابن قدامة (٨٧/٢) ، الكافي لابن قدامة (٤٦٠/١) ، أما الحنفية فقد بحثت في تسعة من أمهات الكتب ولم أجد لهم قولاً في جمع المرض للصلاة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/١) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر رقمه (٥١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٠/١) ، كتاب الطهارة ، باب تجمع بين صلاتين وتغتسل لهما رقمه (٢٩٥) ، والنسائي في سننه (١٠١/١) باب ذكر اغتسال المستحاضة رقمه (٢١٢) .

المطلب الثالث:

في كيفية استقبال القبلة للمريض.

ويشمل ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: كيفية استقبال المريض القبلة وهو مضطجع على جنبه.

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة بأن المريض إذا كان على جنبه الأيمن أو الأيسر فإنه يستقبل القبلة بوجهه فيجعل وجهه باتجاه القبلة^(١).

المسألة الثانية: كيفية استقبال المريض القبلة وهو مستلقي على ظهره.

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة بأن المريض بهذه الحالة يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى اتجاه القبلة بحيث يكون إذا قعد وجهه إلى القبلة وبحيث إذا كان مستلقياً يكون وجهه إلى السماء ورجليه إلى القبلة^(٢).

المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة على المريض إذا لم يستطع المريض استقبالها

ويتضرر من ذلك أو لوجود أجهزة لا يمكن تحركه بوجودها عليه .

اختلف فيها على قولين:

-
- (١) ينظر: شرح فتح القدير للمرغيناني(٤/٢) ، كشف الحقائق للأفغاني(٧٤/١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٩٠/٢) ، بلغة السالك للصاوي(٢٧١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي(٢٠٢/١) ، بداية المجتهد لابن رشد(٣٤٤/١) ، الخرشبي على مختصر سيدي خليل(٢٩٦/١) ، المهذب للشيرازي(٣٣٣/١) ، المجموع للنووي(٢٠٧/٤) ، المغني لابن قدامة(٨٦/٢) ، المبدع لابن مفلح(١٠١/٢) ، الإنصاف للمرداوي(٣٢١/١) .
- (٢) ينظر: الاختيار للموصلي (٩٩/١) ، شرح فتح القدير للمرغيناني(٤/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٩٠/٢) ، كشف الحقائق للأفغاني(٧٤/١) ، بداية المجتهد لابن رشد(٣٤٤/١) ، بلغة السالك للصاوي(٢٧١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي(٢٠٢/١) ، مختصر الخرشبي(٢٩٦/١) ، المهذب للشيرازي(٣٣٣/١) ، المجموع للنووي(٢٠٧/٤) ، المغني لابن قدامة(٨٦/٢) ، المبدع لابن مفلح(١٠١/٢) .

القول الأول : لا يجب على المريض في هذه الحالة استقبالها إذا لم يستطع بنفسه ولا بغيره فإنه يصلي كذلك من دون استقبالها ولا إعادة عليه ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٢/ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

ويمكن أن يضاف: أن الشرع أسقط عن المريض بعض أركان الصلاة في حالة عدم استطاعته عليها فكذلك هنا الشرط من باب أولى .

القول الثاني : يجب على المريض استقبال القبلة في هذه الحالة فقال الإمام مالك "لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فأن هو صلى إلى غيرها أعاد الصلاة مادام بالوقت فهو في ذلك كالصحيح"^(٤)، وهو قول الإمام مالك^(٥) والإمام الشافعي^(٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢١٨/١)، الاختيار للموصلي(١٠١/١)، حاشية ابن عابدين(٤٩٨/٢)، مختصر خليل(٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي(١٦٧/١)، المهذب للشيرازي(٩٩/١)، الكافي لابن قدامة(٢٦٣/١)، الفروع لابن مفلح(٣٨٠/١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٧٨).

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك(٧٦/١).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك(٧٦/١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي(٨٥/١).

المبحث الثاني:

سقوط الصلاة عن المريض.

ويشمل مطلب واحد:

المطلب الأول:

إذا كان المريض لا يستطيع الحركة أبد وعقله موجود ويعي الصلاة.

اختلف العلماء على أقوال بينها:

القول الأول: تسقط عنه الصلاة فإن برأ قضاها، وهو قول عند الحنفية^(١).
أدلتهم:

١/ أن المريض في هذه الحالة غير قادر على فعل أي ركن من أركان الصلاة وواجباتها فتسقط عنه لعدم قدرته عليها .

٢/ أن الأركان بفعل الجوارح فلا يقوم مقامها القلب والعقل^(٢).

ويمكن أن يجاب: أن العقل شرط من شروط التكليف فهذا يدل على أن الشخص لو توافرت فيه باقي شروط التكليف مع العقل انه مكلف ولا تسقط عنه الصلاة وكذلك القلب فهو محل النية والأعمال بالنيات فيجب استحضار الصلاة بالنية لأنه يقدر عليها.

القول الثاني: لا تسقط عنه الصلاة ويومئ بطرفه فان لم يستطع فقبله، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

أدلتهم:

١/ أن المريض في هذه الحالة يعقل النية ويعي الصلاة وكان مسلماً بالغاً فلا تسقط عنه الصلاة مادامت شروط التكليف متوفرة فيه^(٤).

الراجح: القول الثاني وهو قول الجمهور وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٦/١-٢١٧)، الاختيار للموصلي (٩٩/١)، كشف الحقائق للأفغان (٧٥/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ينظر: الكافي للقرطبي (٢٠٢/١)، مختصر الخرشبي (٢٩٩/١)، الفقه المالكي للحبيب طاهر (٢٥٠/١)، المهذب للشيرازي (٣٣٣/١)، المجموع للنووي (٢٠٧/٤)، المعني لابن قدامة (٨٨/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٢/١)، المحرر في الفقه لأبي البركات (١٢٦/١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث:

قضاء الصلاة الفائتة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :

فوات الصلاة على المريض بإغماء أو مرض أو جنون يسير .

اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضي الصلاة إذا أغمي عليه أو جن يوم وليلة فإن كان أكثر من ذلك فلا يقضي وهو قول الحنفية^(١).

أدلتهم:

١/ لأن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض^(٢).

٢/ ما روي عن علي بن أبي طالب انه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن^(٣).

٣/ ما روي عن عمار بن ياسر^(٤) انه أغمي عليه يوم وليلة فقضى^(٥).

٤/ لأن المدة إذا طالت كثرت الفوات فيخرج الأداء وإذا قصرت قلت الفوات فيسهل القضاء^(٦).

القول الثاني: أن المغمى عليه أو الجنون لا يقض شيئاً من الصلاة وهو قول المالكية^(٧).

(١) ينظر: كشف الحقائق للأفغاني(١/٧٥)، المبسوط للسرخسي(١/٢١٧)، الهداية للمرغني(١/٧٨)، تحفة الفقهاء

للسمرقندي(٢/١٩٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام(٢/٩)، حاشية ابن عابدين(٢/٤٩٧).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٢/٩)، نصب الراية للزيلعي(٢/١٧٧)، الدار قطني(٢/٨)، الدراية(١/٢٠٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) هو عمار بن ياسر بن مالك بن أدد بن مدلج أبو اليقضان العنسي الكبي مولى بني مخزوم رضي الله عنه، أحد الأولين السابقين إلى الإسلام والأعيان البدرين وأمه سمية من كبار الصحابيات، وقد أودى كثيراً من كفار قريش حين أسلم، وقال به رسول الله: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»، عاش عمار ٩٣ سنة وروى أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام توفي عان ٣٧هـ رضي الله عنه، ينظر: السير للذهبي(١/٤٠٦-٤٢٨).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٢/٩)، نصب الراية للزيلعي(٢/١٧٧)، الدار قطني(٢/٧)، الدراية(١/٢٠٩).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٢/٤٩)، حاشية ابن عابدين(٢/٤٩٧)، المبسوط للسرخسي(١/٢١٧).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي(١/٢٠٢)، بلغة السالك للصاوي(١/١٣١).

دليلهم:

١/ لأنه في هذه الحالة ذاهب العقل وذاهب العقل ليس بمخاطب وغير مكلف فإن أفاق في وقت الصلاة لزمته وإلا فلا^(١).

القول الثالث:

أنه يلزمه القضاء بالترتيب وذلك إذا أفاق من الإغماء أو الجنون ولو طالت المدة وإذا أتى وقت الأداء لفرض وهو لم يكمل القضاء فيصلح الأداء ثم يكمل ما بقي من القضاء، وهذا مذهب بعض الحنفية ومذهب الحنابلة^(٢).

أدلتهم:

١/ لأن الإغماء نوع من المرض فلا يسقط القضاء وهو مرض يعجز الإنسان به من استعمال عقله مع وجوده حقيقة فلا ينافي أهلية الوجوب بل ينافي الاختيار بالإجابة والقدرة وذلك يوجب التأخير لا الإسقاط وبمجرد الإغماء والجنون لا يقع اليأس من الشفاء إلا إذا امتد امتداد محرج^(٣).

٢/ لأن الترتيب في القضاء شرط لصحة الصلاة^(٤).

الراجح: أنه يقضي إذا كانت لمدة قصيرة، أما المدة الطويلة فلا يقضيها كمن دخل في غيبوبة وما شابه ذلك لعموم أدلة رفع الحرج.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٩/٢)، المغني لابن قدامة (٦١١/١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني:

حكم القضاء على المريض إذا كان الإغماء بسبب مباح كالدواء والبنج والنوم ونحوه.

اتفق العلماء بأنه في هذه الحالة عليه قضاء الصلوات التي فاتته بعد الإفاقة^(١).

الدليل:

١/ لأن زوال العقل بصنع الآدمي فلا يسقط الصلاة كالنوم^(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧١٤/١)، المغني لابن قدامة (١٤٧/٨)، الدر المختار للحصنكي (١٣٦/١)، المجموع للنووي (٦/٣)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٣٠٠/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٤٣/٣٣)، أحكام الجراحة الطبية لحمد الشنقيطي (٤٠٣-٤٠٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع:

حكم الجمعة والجماعة على المريض.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة المريض إذا كان يتضرر بإتيان الجمعة والجماعة.

اتفق علماء المذاهب على أن المريض في هذه الحالة لا تلزمه الجماعة ولا تجب عليه الجمعة بل يصليها ظهراً^(١).
أدلتهم:

١/ قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٢).

٢/ عن ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر» - قالوا وما العذر يارسول الله - قال: «خوف ومرض...»^(٣).

٣/ أن النبي عليه الصلاة والسلام في حال مرضه قال: «مروا أبا بكر فليصلي بالناس»^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي(٢٢٢/١)، كشف الحقائق للأفغاني(٨٢/١)، بلغة السالك للصاوي(١٨٤/١)، سراج السالك للجعلبي(١٤٤/١) شرح روض الطالب للأنصاري(٢١٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٣٩/١-٤٤١)، المجموع للنووي(٣٥٢/٤)، المغني لابن قدامة(٨٢/١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(٢٤٥/١)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقمه(١٠٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(١٦٩/١)، كتاب الآذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقمه(٦٨١)، ومسلم في صحيحه(٣١٣/١)، كتاب الصلاة ن باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقمه(٤١٨).

المسألة الثانية: إذا برء المريض وقت صلاة الجمعة أو وقت أداء الجماعة للصلاة وقد صلى الظهر قبل برؤه.

قول الجمهور من المذاهب الأربعة في هذه الحالة تجزؤه الظهر التي صلاها قبل برئه ، وإن حضر الجمعة فإنها له نفلاً^(١).
أدلتهم:

١/ أنه صلى الظهر في وقت عذره وفي وقت لا تلزمه الجمعة فيه فقد أدى فرضه المفروض عليه فجزؤه ذلك^(٢).

٢/ قوله عليه الصلاة والسلام: « صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢٢٢/١) ، كشف الحقائق للأفغاني(٨٢/١) ، بلغة السالك للصاوي(١٧٦/١) ، المجموع للنووي(٣٢٦/٤) ، شرح روض الطالب للأنصاري(٢٦٤/١) ، الكافي لابن قدامة(٤٦١/١) .
(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٨/١-٤٤٩) ، كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، رقمه(٦٤٨). وأبو داود في سننه (١٠٢/١) ، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، رقمه(٤٣١).

المسألة الثالثة: إذا حضر الجمعة والجماعة مريضاً تنعقد به أم لا.

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أنه إذا حضر المريض للجماعة أو لصلاة الجمعة فإنها تنعقد به وتجزؤه هذه الجمعة عن الظهر^(١).

أدلتهم:

- ١/ أن الصلاة خلف المريض تصح في الجمعة والجماعة فانعقادهما به من باب أولى^(٢).
- ٢/ أن سبب عدم إلزامهم بالجمعة والجماعة هو المشقة والخوف من الضرر فإن حضر فإنها تنعقد به وتجزؤه^(٣).

(١) ينظر: كشف الحقائق للأفغاني (٨٢/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٢/١)، بلغة السالك للصاوي (١٨٠/١)، سراج السالك للجعلي (١٤٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٥/١)، شرح روض الطالب للأنصاري (٢٦٢/١)، المجموع للنووي (٣٥٢/٤)، المغني لابن قدامة (٨٢/١)، الكافي لابن قدامة (٤٧٩/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الهامش السابق.

المبحث الخامس:

إمامة المريض.

المطلب الأول:

في حكم إمامة المريض.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة خلف الأعمى.

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: تجوز الصلاة خلف الأعمى مع الكراهة ، وهو قول الحنفية^(١).

الدليل: لأنه لا يتوقى النجاسة فكرهت الصلاة خلفه^(٢).

القول الثاني: تجوز الصلاة خلفه بلا كراهة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

أدلتهم:

١/ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم^(٤) يؤم الناس وهو أعمى^(٥).

٢/ لأن العمى حاسة فأشبهه الشم^(٦).

(١) ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي(١/١٤٢) ، شرح فتح القدير لابن الهمام(١/٣٥٠) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: سراج السالك للجعلي(١/١٤٦) ، بلغة السالك للصاوي(١/١٧٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي(١/٤٤١) ،

المهذب للشيرازي(١/١٣٩) ، المغني لابن قدامة (١/٣٠) ، المقنع لابن قدامة(٤/٣٧٠) ، دليل الطالب لمربي الكرمي

(١/٩٠) .

(٤) هو عبد الله بن قيس القرشي العامري، من السابقين المهاجرين هاجر بعد بر وكان ضريراً مؤذناً لرسول الله عليه

السلام وكان الرسول يحترمه ويستخلفه في المدينة ، نزلت فيه الآية ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ ، دافع عن الرسول

صلى الله عليه وسلم وحمل اللواء في معركة القادسية في عهد عمر واستشهد فيها سنة ١٤ هـ ، ينظر: السير

للذهبي(١/٣٦٠-٣٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٤٠) ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، رقمه (٥٩٥) .

(٦) ينظر: سراج السالك للجعلي(١/١٤٦) ، بلغة السالك للصاوي(١/١٧٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي(١/٤٤١) ،

المهذب للشيرازي(١/١٣٩) ، المغني لابن قدامة (١/٣٠) ، المقنع لابن قدامة(٤/٣٧٠) .

المسألة الثانية: حكم الصلاة خلف الإمام إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يتم المأمومين الصلاة خلفه قياماً ولا يجلسون، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

١/ لأن أبا بكر حين ابتداء الصلاة كان قائماً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتهم بهم جالساً وهو قياماً ولم يجلسوا^(٢).

٢/ لأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه^(٣).

القول الثاني: أنه "يستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلّي بصلاة الإمام مع القوم"^(٤).

وهو قول محمد من الحنفية و الإمام مالك .

الدليل:

١/ حديث «لا يؤمن بعدي جالساً»^(٥).

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١٣٧/١) ، شرح روض الطالب للأنصاري(٢١٦/١) ، المقنع لابن قدامة(٣٨١/٤) ، الكافي لابن قدامة(٤١٨/١-٤١٩) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك(٨١/١) ، ولم أجد من المالكية من ذكر هذه المسألة سوى الإمام مالك ، ولكن هذا هو الذي ظهر لي من مذهب المالكية حيث أنهم لا يجوز عندهم صلاة القائم خلف القاعد أبداً كما تبين مسبقاً في هذه البحث فمن باب أولى صلاته خلف المضطجع .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٩٨/١) ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، والحديث ضعيف لأنه مرسل ولأن فيه جابر الجعفي وهو متروك الحديث .

المسألة الثالثة: حكم الصلاة خلف الإمام إذا كان عاجزاً عن القيام ابتداءً.

اختلف فيها العلماء على أقوال وبيائها:

القول الأول: يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد ، وهو قول الحنفية والشافعية^(١).
أدلتهم:

١/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج صلى الله عليه وسلم فجاء حتى جلس على يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبو بكر فأتموا قياماً^(٢).

٢/ لأنهم ابتدءوا الصلاة قياماً فلزمهم أن يتموها قياماً إن كانوا قادرين^(٣).

القول الثاني: لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وهو قول المالكية ومحمد^(٤) من الحنفية^(٥).
أدلتهم:

١/ قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحد بعدي قاعداً »^(٦).

٢/ لأن القيام ركن فلا يجوز ترك القادر عليه بالعاجز عنه.

٣/ لأن حال القيام أقوى وأعلى من حال القعود^(٧).

القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الإمام القاعد إلا إذا كان إمام الحي فيجوز إذا كان يرجى برئه فتصح ويصلون خلفه جلوساً وهو قول الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي(١/١٤٣) ، المبسوط للسرخسي(١/٢١٤) ، المهذب للشيرازي(١/١٣٧) ، شرح روض الطالب للأنصاري(١/٢١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٨٣) ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم ، رقمه(٦٨١) ، ومسلم في صحيحه(١/٣١٣) ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، رقمه(٤١٨) .

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي(١/١٤٣) ، المبسوط للسرخسي(١/٢١٤) ، المدونة الكبرى للإمام مالك(١/٨١) ، سراج السالك للجلعي(١/١٤٤) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: المقنع لابن قدامة(٤/١٧٥-١٧٦-١٧٨-١٧٩) ، الكافي لابن قدامة(١/٤١٨-٤١٩) .

أدلتهم على اقتداء القائم بالقاعد جالساً:

- ١/ حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى القوم وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»^(١).
- ٢/ لأن الأصل في هذا هو فقل الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور أعلاه^(٢).
- ٣/ أن الحديث يدل على ترك القيام للمأموم مع القدرة عليه^(٣).

أدلتهم على اشتراط برؤه:

- ١/ لأن من لا ترجى قدرته على القيام يؤدي إلى ترك المأمومين القيام على الدوام^(٤).
- ٢/ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما صلى بالناس كان يرجى برؤه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦/١-١٧٧)، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقمه (٦٥٥)،
ومسلم في صحيحه (٣٠٩/١)، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقمه (٤١٢).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (٤/١٧٥-١٧٧-١٧٨-١٧٩)، الكافي لابن قدامة (١/٤١٨-٤١٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة خلف المضطجع للمأموم القائم أو القاعد.

الخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز صلاة القائم أو القاعد خلف المضطجع ولا تصح الصلاة خلفه وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

- ١/ لأن حال المأموم فوق حال الإمام فيمنع من صحة الاقتداء .
- ٢/ لأن الصلاة خلف القاعد صحت للنص الوارد في ذلك وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج صلى الله عليه وسلم فجاء حتى جلس على يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبو بكر فأتموا قياماً^(٢).
- أما المضطجع فلم يرد نص يجوز ذلك^(٣) .

القول الثاني: تصح الصلاة خلف المضطجع ولا يضطجع المأموم وهو قول عند الشافعية^(٤).

الدليل:

- ١/ أنه يصح للقائم الصلاة خلف القاعد فكذلك المضطجع تصح الصلاة خلفه^(٥) .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٥/١) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٤٣/١) ، المدونة الكبرى للإمام مالك (٨١/١) ، سراج السالك للجعلي (١٤٤/١) ، الكافي لابن قدامة (١٨٤/١) ، المقنع لابن قدامة (٣٧٣/٤).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شرح روض الطالب للأنصاري (٢١٨/١) . ولم أجد غير هذا المرجع من الشافعية ذكر هذه المسألة.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المبحث السادس :

في أحكام الجراح الطبية الحديثة المتعلقة بصلاة المريض.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

حكم قبول قول الأطباء في استطاعة المريض على أداء العبادات.

قبول قوله بشرط أن يكون ثقة مسلماً وهو قول الشافعية والحنابلة^(١).

أدلتهم:

١/ لأن الكافر يخشى منه خديعة المسلمين والكذب عليهم.

٢/ لأن شهادة الكافر مردودة في ذلك^(٢).

المطلب الثاني:

أحكام الجبيرة.

يجوز للمريض الصلاة فيها وذلك بعد المسح عليها إذا خاف من نزعها ضرر ومن وقوع الماء

عليها ضرر فيجوز مسحها بشرط أن يكون مقتضراً على موضع الحاجة دون الزيادة عليه^(٣).

الدليل:

١/ لوجود المشقة المترتبة على نزعها أو لوجود الضرر على المريض في ذلك^(٤).

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٣٣/١) ، المجموع للنووي (٢٠٥/٤) ، المبدع لابن مفلح (١٠٢/٢) ، المحرر في الفقه لأبي

البركات (١٢٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢٣/١) ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٦/١) ، أحكام الجراحة

الطبية للشنقيطي (٣٨٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣/١) ، منح الجليل لعليش (٩٧/١) ، المهذب للشيرازي (٣٧/١) ، روضة الطالبين

لننووي (١٠٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٧/١) .

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وجه الدلالة: أن وصول الماء للجبيرة أو للجراحة قد يكون فيه ضرر على المريض فإذا كان هناك ضرر على المريض بهذا فيجوز له المسح لأن الضرر من التهلكة التي نهانا الله عن إلقاء النفس بها.

ويشترط شرطان للجبيرة:

١/ أن توجد الحاجة الداعية إليها.

٢/ أن يتقيد في تلك الجبيرة أو العصابة بالقدر المحتاج إليه وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها)^(٢).

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(١/٨٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم(١/٨٦)، حاشية بن عابدين (٢/٥٠١) ،

أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي(٣٧٣).

الخاتمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى ما يأتي:

١/ إذا عجز المريض عن القيام منفرداً ولكنه يستطيع القيام مستنداً أو متكأً أو تقوس ظهره حتى أصبح كالمنحني فإنه يلزمه القيام مستنداً لقوة الأدلة ولقوة وجه الاستدلال بها ولسلامتها من المناقشة .

٢/ إذا قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لزمه القيام.

٣/ إذا كان المريض بعينه وجع أو بجلقه خراج أو به جرح سائل وهو قادر على القيام والركوع والجلوس لكن قد لا يمكنه السجود فليل له إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وبرئك فإنه يصلي مستلقياً.

٤/ اتفق العلماء وأصحاب المذاهب الأربعة على أن المريض إذا افتتح المريض الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام يتم صلاته قاعداً يركع ويسجد وإن لم يقدر فيومئً بحسب ما يستطيع فعله.

٥/ إذا قدر المريض على القيام أو الركوع والسجود بعد ما شرع بالصلاة قاعداً أو مومياً فليتم صلاته وينقل وجوباً للحالة الأعلى التي يستطيعها وإن لم ينتقل مع استطاعته تبطل صلاته.

٦/ اتفق العلماء من المذاهب الأربعة على أن المريض إذا عجز عن القيام فإنه يصلي قاعداً يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أو أحدهما فإنه يومئ مكانه و يجعل السجود أخفض من الركوع.

٧/ صفة جلوس المريض للصلاة يصلي بحسب استطاعته وحاله وذلك لقوة أدلته ولقرئها من روح الشريعة وسماحتها.

٨/ اتفق العلماء من المذاهب الأربعة على أن المريض إذا عجز عن القيام مستقلاً و مستنداً وعجز عن القعود استقلالاً واستناداً جاز له الاضطجاع .

٩/ أن الإيماء يكون بخفض الرأس فإن لم يستطع فإنه يومئ بطرفه فإن لم يستطع فبقبله وذلك باستحضار أفعال الصلاة.

١٠ / حكم وضع وسادة ونحوها للركوع والسجود عليها فالراجح هنا لا يرفع عليه شيء وإن رفع فإن صلاته تجزئه.

١١ / اتفق العلماء على أن المريض الذي لازمته النجاسة ويعجز عن إزالتها يصلي على حاله ويغتفر له خروج هذه النجاسة وملازمتها له كمن به سلس البول أو جرح سائل.

١٢ / أحكام جمع المريض للصلاة فيجوز للمريض جمع الصلاة إذا خاف أن يغلب على عقله أو تشتت حاله ويراعى الأرفق بنفسه واشتروا شروطاً للتقديم:

- نية الجمع عند الإحرام للصلاة الأولى .

- المولاة .

- أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين.

١٣ / كيفية استقبال المريض القبلة وهو مضطجع على جنبه فاتفق العلماء من المذاهب الأربعة بأن المريض إذا كان على جنبه الأيمن أو الأيسر فإنه يستقبل القبلة بوجهه فيجعل وجهه باتجاه القبلة.

١٤ / كيفية استقبال المريض القبلة وهو مستلقي على ظهره فاتفق العلماء من المذاهب الأربعة بأن المريض بهذه الحالة يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى اتجاه القبلة بحيث يكون إذا قعد وجهه إلى القبلة وبحيث إذا كان مستلقياً يكون وجهه إلى السماء ورجليه إلى القبلة.

١٥ / حكم استقبال القبلة على المريض إذا لم يستطيع المريض استقبالها ويتضرر من ذلك أو لوجود أجهزة لا يمكن تحركه بوجودها عليه فالراجح هنا لا يجب على المريض في هذه الحالة استقبالها إذا لم يستطع بنفسه ولا بغيره فإنه يصلي كذلك من دون استقبالها ولا إعادة عليه.

١٦ / إذا كان المريض لا يستطيع الحركة أبد وعقله موجود ويعي الصلاة فالراجح هو لا تسقط عنه الصلاة ويومئ بطرفه فان لم يستطع فقبله.

١٧ / فوات الصلاة على المريض بإغماء أو مرض أو جنون يسير فيلزمه القضاء، أما إذا كانت مدة طويلة فلا يلزمه.

١٨ / حكم صلاة المريض إذا كان يتضرر بإتيان الجمعة والجماعة فاتفق علماء المذاهب على أن المريض في هذه الحالة لا تلزمه الجماعة ولا تجب عليه الجمعة بل يصلّيها ظهراً.

١٩ / إذا برء المريض وقت صلاة الجمعة أو وقت أداء الجماعة للصلاة وقد صلى الظهر قبل برؤه فلا نعلم خلافاً في أنه في هذه الحالة تجزؤه الظهر التي صلاها قبل برؤه ، وإن حضر الجمعة فإنها له نفلاً.

٢٠ / إذا حضر الجمعة والجماعة مريضاً تنعقد به أم لا فاتفق علماء المذاهب الأربعة على أنه إذا حضر المريض للجماعة أو لصلاة الجمعة فإنها تنعقد به وتجزؤه هذه الجمعة عن الظهر.

٢١ / حكم الصلاة خلف الأعمى: لا خلاف بين العلماء في جوازها وإنما الخلاف في الكراهة والراجح تجوز الصلاة خلف الأعمى بلا كراهة.

٢٢ / أحكام الجبيرة: يجوز للمريض الصلاة فيها وذلك بعد المسح عليها إذا خاف من نزعها ضرر ومن وقوع الماء عليها ضرر فيجوز مسحها بشرط أن يكون مقتصرًا على موضع الحاجة دون الزيادة عليه.

٢٣ / يسر الشريعة ومراعتها لحالة المسلم وإسقاط بعض الأركان والواجبات عنه إذا لم يستطع وأن المريض يصلي بحسب استطاعته وهذا من رحمة الله لعباده وكرمه عليهم .

٢٤ / أهمية الصلاة حيث أنها لا تسقط على المكلف بها ، لكن خفف لأصحاب الأعذار بإسقاط بعض واجباتها وأركانها وأذب بأن يصلي حسب استطاعته، فهذا يدل على خطورة تركها وأهميتها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأل الله تعالى المغفرة على ما بدر من تقصير وخطأ، وإن قصرت وأخطأت فمن نفسي والشيطان وإن أصبت فمن الله جل وعلا، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٣	١٣٨	﴿وقوموا لله قانتين﴾	البقرة
١٠	١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	البقرة
٤٥	١٩٥	﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	البقرة
٣٦٤٣١٤٢٣٤١٧٤١٢٤١١	٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة
٢٤	١٩١	﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾	آل عمران
٩	٢٩	﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾	النساء
٣١٤٢٠٤١٧٤١٠	٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج
٢٠٤٩	١٦	﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	التغابن

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث والأثر
١٤	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٢٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمئة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الإستحاضة
٣٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.
٢٢	إن قدرت أن تسجد على الأرض فأسجد وإلا فأوم برأسك
٤٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين
٢٩	جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
٢٠	سقط الرسول صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة
٣٧	صل الصلاة لوقتها فإن أدرتها معهم فصل فأما لك نافلة
١٢	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء
٣٣	عن علي بن أبي طالب انه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن
٣٣	عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه يوم وليله فقضى
٢٦	كانت أم سلمة تشكو من رمد في عينها فتسجد على المرفقة في صلاتها
٤٠	لا يؤمنّ بعدي جالساً
٣٦	مروا أبا بكر فليصلي بالناس
٣٦	من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر..
١٦	وقع في عين ابن عباس الماء فقبل له: (إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً)
١٥	ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين يهادى بين الرجلين

فهرس تراجم الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٣٩	عبدالله ابن أم مكتوم رضي الله عنه .
٣٣	عمار بن ياسر رضي الله عنه .
١٢	عمران بن حصين رضي الله عنه .
١٨	محمد بن حسن الشيباني.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: مراجع الأحاديث:

١/ صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، دار المكتبة العلمية، لبنان/بيروت، ط : الأولى.

٢/ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المكتبة الإسلامية ، عمان الأردن ، ط : الثانية ١٤١٢ هـ —

٣/ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٣٨٨ هـ —

٤/ سنن النسائي الكبرى، للإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ن مؤسسة الرسالة، بيروت /لبنان ، ط : الأولى ١٤٢١ هـ —

ثالثاً: المراجع الفقهية:

مراجع المذهب الحنفي:

٥/ الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصللي ، مكتبة محمد علي صبحي وأولاده للطباعة والنشر.

٦/ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت/لبنان .

٧/ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت/لبنان.

٨/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة الجمالية ، مصر ، ط: الأولى ١٣٢٨ هـ .

٩/ فتح القدير ، للإمام كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار المكتبة العلمية ، بيروت/لبنان ، ط : الأولى ١٤١٥ هـ —.

١٠/ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعبدالكريم الأفغاني ، مطبعة الأوبية ، مصر ، ط : الأولى ١٣١٨ هـ —.

١١/ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ، بيروت/لبنان ، ط : الثانية.

١٢ / الهداية شرح بداية المبتدي ن لعل بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

مراجع المذهب المالكي:

١٣ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر.

١٤ / بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار إحياء الكتب العربية .

١٥ / الخرشني على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ، بيروت/ لبنان.

١٦ / سراج السالك شرح أسهل المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لعثمان بن حسين الجعلي المالكي، شركة مكتبة مصطفى البابلي، الطبعة الأخيرة.

١٧ / الفقه المالكي للحيب بن طاهر ، دار ابن حزم .

١٨ / الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبو عمران عبد البر النمري القرطبي ، دار ابن حزم .

١٩ / المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة ، ط : الأولى.

٢٠ / منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عيش ، المطبعة الكبرى ، مصر، ط: ١٢٩٤هـ .

مراجع المذهب الشافعي:

٢١ / الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت/ لبنان ن ط: الثانية ١٣٩٣هـ .

٢٢ / الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي لعبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية.

٢٣ / السراج الوهاج ، محمد الزهري القمراوي ، مطبعة مصطفى الباني وأبناءه ، ط: ١٣٥٢هـ .

٢٤ / شرح روض الطالب من أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية.

٢٥ / المجموع شرح المهذب ، لمحبي الدين النووي ، دار إحياء التراث العربي ن ط: ١٤١٥هـ .

٢٦ / المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، دار القلم ، ط : الأولى ١٤١٢ هـ .

مراجع المذهب الحنبلي :

٢٧ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعل بن سليمان المرداوي ، بيت الأفكار الدولية للطباعة.

٢٨/الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
 ٢٩/ الكافي ، لعبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، المكتب الإسلامي للطباعة، ط :الرابعة ١٤٠٥هـ .

٣٠/المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح،المكتب الإسلامي للطباعة .

٣٢/ المحرر في الفقه لأبي البركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

٣٣/ المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، ط : ١٤٠٣هـ .

المراجع العامة:

٣٤/ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن أحمد الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، ط : الثالثة ١٤٢٤هـ .

٣٥/ كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويليها أحكام صلاة المريض وطهارته للشيخ عبدالعزيز بن باز .

مراجع المعاجم اللغوية:

٣٦/ ترتيب القاموس المحيط ن للطاهر بن أحمد الزاوي ، مطبعة عيسى البابلي الحلبي ، ط : الثانية .

مراجع التراجم والأعلام:

٣٧/ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الأندلس للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ١٤١١هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً: المقدمة .
٢	أهمية الموضوع.
٢	أسباب اختيار الموضوع .
٣	خطة البحث .
٦	منهج البحث.
٧	ثانياً: التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:
٧	المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعاً.
٨	المطلب الثاني : تعريف المريض لغة.
٩	المطلب الثالث: أحكام الطهارة المتعلقة بالمريض.
١١	ثالثاً: مباحث الدراسة
١١	المبحث الأول: كيفية صلاة المريض ويشمل أربعة مطالب:
١١	المطلب الأول: صلاة المريض بحسب استطاعته، وفيه أربعة عشر مسألة:
١١	المسألة الأولى: إذا عجز المريض عن القيام منفرداً ولكنه يستطيع القيام مستنداً أو متكأً أو تقوس ظهره حتى أصبح كالمنحني.
١٣	المسألة الثانية: إذا قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود .
١٥	المسألة الثالثة: إذا قدر المريض على القيام منفرداً ولم يقدر على القيام مع الجماعة .
١٦	المسألة الرابعة: إذا كان المريض بعينه وجع أو بجلقه خراج أو به جرح سائل وهو قادر على القيام والركوع والجلوس لكن قد لا يمكنه السجود فليل له إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وبرئك .
١٧	المسألة الخامسة : إذا افتتح المريض الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام .
١٨	المسألة السادسة : إذا قدر المريض على القيام أو على الركوع والسجود بعد ما شرع بالصلاة قاعداً أو مومياً.

الصفحة	الموضوع
٢٠	المسألة السابعة: إذا عجز المريض عن القيام كلياً .
٢١	المسألة الثامنة: صفة جلوس المريض للصلاة.
٢٢	المسألة التاسعة: كيفية ركوع وسجود المريض في حالة جلوسه للصلاة.
٢٣	المسألة العاشرة: إذا عجز المريض عن القيام والقعود للصلاة.
٢٤	المسألة الحادية عشر: صفة الاضطجاع .
٢٥	المسألة الثانية عشر: صفة الإيماء وما يتعلق به من أحكام.
٢٦	المسألة الثالثة عشر: حكم وضع وسادة ونحوها للركوع والسجود عليها.
٢٨	المسألة الرابعة عشر: كيفية صلاة من لازمته النجاسة ويعجز عن إزالتها.
٢٩	المطلب الثاني: في أحكام جمع المريض للصلاة والأدلة في ذلك.
٣٠	المطلب الثالث: في كيفية استقبال القبلة للمريض ويشمل ثلاثة مسائل:
٣٠	المسألة الأولى: كيفية استقبال المريض القبلة وهو مضطجع على جنبه.
٣٠	المسألة الثانية: كيفية استقبال المريض القبلة وهو مستلقي على ظهره.
٣٠	المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة على المريض إذا لم يستطع المريض استقبالها ويتضرر من ذلك أو لوجود أجهزة لا يمكن تحركه بوجودها عليه .
٣٢	المبحث الثاني: سقوط الصلاة عن المريض ويشمل مطلب:
٣٢	المطلب الأول: إذا كان المريض لا يستطيع الحركة أبد وعقله موجود ويعي الصلاة.
٣٣	المبحث الثالث: قضاء الصلاة الفائتة وفيه مطلبان:
٣٣	المطلب الأول: فوات الصلاة على المريض بإغماء أو مرض أو جنون يسير.
٣٥	المطلب الثاني: حكم القضاء على المريض إذا كان الإغماء بسبب مباح كالدواء والبنج والنوم ونحوه.
٣٦	المبحث الرابع: حكم الجمعة والجماعة على المريض وفيه ثلاث مسائل:
٣٦	المسألة الأولى: حكم صلاة المريض إذا كان يتضرر بإتيان الجمعة والجماعة.
٣٧	المسألة الثانية: إذا برئ المريض وقت صلاة الجمعة أو وقت أداء الجماعة للصلاة وقد صلى الظهر قبل برؤه.

الصفحة	الموضوع
٣٨	المسألة الثالثة: إذا حضر الجمعة والجماعة مريضاً تعتقد به أم لا.
٣٩	المبحث الخامس: إمامة المريض .
٣٩	المطلب الأول: في حكم إمامة المريض وفيه أربع مسائل:
٣٩	المسألة الأولى: حكم الصلاة خلف الأعمى.
٤٠	المسألة الثانية: حكم الصلاة خلف الإمام إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس.
٤١	المسألة الثالثة: حكم الصلاة خلف الإمام إذا كان عاجزاً عن القيام ابتداءً .
٤٣	المسألة الرابعة: حكم الصلاة خلف المضطجع للمأموم القائم أو القاعد.
٤٤	المبحث السادس: في أحكام الجراح الطبية الحديثة ويشتمل على مطلبين:
٤٤	المطلب الأول: حكم قبول قول الأطباء في استطاعة المريض على أداء العبادات.
٤٣	المطلب الثاني: أحكام الجبيرة.
٤٦	رابعاً: الخاتمة.
٤٩	خامساً: الفهرس .
٤٩	فهرس الآيات.
٥٠	فهرس الأحاديث.
٥١	فهرس التراجم.
٥٢	فهرس المراجع والمصادر.
٥٥	فهرس الموضوعات .